

حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية التي يُخزّن فيها القرآن الكريم، وحملها

(دراسة فقهية مقارنة)

د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

شهد العالم في مئة السنة الأخيرة تقدماً مذهلاً في مجال العلوم والتقنية، واستطاع الإنسان أن يكتشف الكثير من أساليب الاستفادة مما ادّخر الله تعالى في هذا الكون من القوى والطاقات والإمكانات، وشمل هذا التطور شتى مجالات الحياة ومرافقها. فقد استطاع الإنسان بما فتح الله تعالى عليه، من هذه الثورة العلمية والتقنية، أن يبتكر الآلات والأجهزة المختلفة التي يسّرت له العسير، وقرّبت له البعيد، وأغنته عن حمل الأحمال والأثقال.

وكان من أبرز ما توصل إليه الإنسان إلى الكشف عنه عالم الإلكترونيات، حيث دخل فيه بقوة، وتعرّف على سبل الاستفادة منه، فكان ذلك ثورة جديدة في مجال العلوم المادية والاتصالات، فقد تمكّن الإنسان من اختراع جهاز المعلومات، الحاسوب أو ما يُسمّى الكمبيوتر. كما استفاد من تقنية التعامل مع الإلكترونيات؛ فتمكّن من استخدامه بشكل مذهل في مجال الاتصالات؛ فابتكر الهاتف المحمول، الذي يمكن حمله من أن يبقى على اتصال مع العالم دائماً، في حله وترحاله، بل لقد تمّ تطوير هذا الجهاز وأدخل فيه من التقنيات ما حوّله إلى حاسب أو كمبيوتر صغير، فكان جهازاً خفيفاً المؤونة عظيم النفع، يُخزّن فيه صاحبه ما يشاء من المعلومات والكتب، فصار الإنسان قادراً على حمل مكتبة عظيمة معه أين سار وحيث حلّ.

ولقد كان من جملة ما تمّ تخزينه في هذا الجهاز، كتب كثيرة وموسوعات ضخمة تحوي الآلاف المؤلفات من الكتب المتخصصة في علوم الشريعة، وكان على رأس ذلك كتاب الله جلّ وعلا؛ يقرأه حامله حيث كان، و يستذكر الآية التي يريدتها في الوقت الذي يشاء، فأغنى ذلك القارئ والحافظ والخطيب عن تكلف حمل النسخ المطبوعة من المصحف الشريف، وما يتطلبه ذلك من الطهارة التامة والوضوء، وكان في ذلك خير كثير، وتيسير كبير على الناس.

ولما كانت الاستفادة من هذه الأجهزة-بالرجوع إلى ما تمّ تخزينه فيها من القرآن الكريم- باستدعاء الآيات من مواضع تخزينها، وعرضها على شاشة الجهاز بكتابة عربية مبينة، وقد تكون بالرسم العثماني؛ فقد كان من الطبيعي أن يثور التساؤل حول هذه الكتابة الظاهرة على شاشة الجهاز، وعن حكم القرآن المخزّن في حجيرات الذاكرة ضمنه، وهل تُعطى هذه الأجهزة حكم المصحف الموجودة بين أيدينا، فيُشترط لجواز مسّها وحملها توفر الطهارة الكاملة، والوضوء، أم أنها لا تُعطى حكم المصحف؛ ومن ثمّ فيجوز أن يحمله غير المتوضّئ، والجنب والحائض أيضاً؟.

وكان لزاماً على علماء الشريعة وفقهائها أن يبادروا إلى دراسة هذه المسألة، وتخرجها على نصوص الشرع وقواعد الفقه، وأن يُصدروا في ذلك الفتاوى، أداءً لواجب البيان، الذي أناطه الله تعالى بأعناقهم في مثل قوله:

{ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ } [سورة آل عمران: 187]

ولقد بحثتُ عمّا قاله العلماء في هذه المسألة -وهي حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية التي تمّ تخزين القرآن الكريم فيها- وعمّا كتبوا في ذلك من أبحاث علمية، فلم أقف على دراسة مفصلة ومؤصلة تتناولها بالبحث العلمي الدقيق، ولم أعرّض إلاّ على فتاوى لبعض الفضلاء، منشورة على الشبكة العالمية (الانترنت)، سأذكرها أثناء البحث.

فلذا عقدت العزم على دراسة هذه المسألة، لأخلص من خلال البحث المستفيض إلى الحكم الذي تشهد له الأدلة، فكانت ثمرة محاولتي هذا البحث الذي بين أيدينا. وقد حاولت من خلاله دراسة المسألة من جوانبها المختلفة، منطلقاً من بيان طبيعة البرمجة الإلكترونية التي يتمّ إدخال المعلومات المختلفة -من القرآن الكريم وغيره- في هذه الأجهزة بواسطتها. ثم بيان حقيقة ما يظهر من الكتابة في هذه الأجهزة، هل هي في حكم الكتابة الحقيقية، أم أنها لا تُعدّ كتابة. ثم أعقبت ذلك ببيان الأحكام الشرعية لكل جزئية من جزئيات هذه المسألة، مستهدياً باجتهادات أئمة العلم السابقين، ومخرّجاً على أصول وقواعد المذاهب الأربعة. والله تعالى هو المسؤول أن يوفّقنا للصواب وأن يهدينا سبيل الرّشاد.

وقد انطلقت في البحث ممّا اتّفق عليه جماهير العلماء، من المذاهب الأربعة وغيرهم، من عدم جواز مسّ المصحف إلاّ على وضوء وطهارة كاملة¹، وتجاوزت قول داود الظاهري الذي يرى جواز

¹ المبسوط للسرخسي 152/3، البحر الرائق: ابن نجيم 211/1، بداية الاجتهاد: ابن رشد 30/1، المجموع: الإمام النووي 82/2، كشاف القناع: البهوتي 134/1، شرح منتهى الإرادات: البهوتي 77/1

مسّ المصحف وحمله بغير وضوء، حيث فسّر قوله تعالى: **"لا يمسّه إلاّ المطهّرون"** بأن المقصود به اللّوح المحفوظ¹. وهو رأي مرجوح وضعيف؛ ذلك أن القرآن اسم مشترك، فهو يطلق على ما هو مثبت في اللّوح المحفوظ، كما يطلق على ما هو موجود ومكتوب في المصاحف التي بين أيدينا. ووجب - بناءً على قواعد أصول الفقه - أن يصرف اللفظ إلى أقرب المذكورين إلى القرآن. ولما ذكرت الآية التي تلي هذه الآية عن هذا القرآن أنه **"تنزيل من رب العالمين"** فوصفته بأنه قرآن منزل؛ علم أنه ليس المراد به هنا ما في اللّوح المحفوظ؛ لأن الذي في اللّوح ليس منزلاً إلينا، ولكن المنزل إنما هو هذا الذي بين أيدينا، فصُرِفَ النهي عن المسّ إليه². قال الإمام النووي رحمه الله في المجموع: "قوله تعالى: (تنزيل)، ظاهر في إرادة المصحف؛ فلا يحمل على غيره إلاّ بدليل صحيح صريح"³.

ثمّ إن السنّة المطهّرة قد وردت بالمنع من مسّ القرآن على غير طهارة، وذلك فيما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدار قطني في سننه، والطبراني و البيهقي⁴، وعن حكيم بن حزام، أخرجه مالك في الموطأ و الحاكم والطبراني و الدار قطني⁵، وذكر ابن حجر أنه روي عن طريق ثوبان رفعه، في قوله عليه الصلاة والسلام: **"لا يمسّ القرآن إلاّ طاهر"**⁶. قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن حديث ابن عمر: "رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون"⁷، وقال ابن عبد البر في التمهيد: "كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، يستغني بشهرته عن الإسناد"⁸. وهو قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة، وهو كذلك قول طاوس والحسن والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وإسحاق بن راهويه⁹.

هذا، وقد جاءت هذه الدّراسة في مبحثين اثنين:

¹ الخلی: ابن حزم 82/1 - 83

² الحاوي الكبير: الماوردی 144 / 1

³ المجموع: النووي 2 / 90.

⁴ سنن الدارقطني: 121/1، المعجم الصغير: الطبراني 2 / 277، السنن الكبرى: البيهقي 1 / 88

⁵ موطأ الإمام مالك 1 / 199، المستدرک علی الصحیحین: الحاكم النيسابوري 1 / 553، سنن الدارقطني 1 / 12، السنن الكبرى: البيهقي 309/1

⁶ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ابن حجر العسقلاني 87/1

⁷ مجمع الزوائد: الهيثمي 1 / 276

⁸ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر 17/396

⁹ التمهيد 17/396 المجموع 2/90

المبحث الأول: بيان طبيعة تخزين القرآن في الأجهزة الإلكترونية.

المبحث الثاني: بيان حكم مسّ هذه الأجهزة وحملها.

فلنشرع الآن في دراسة القسم الأول من البحث.

المبحث الأول: بيان طبيعة تخزين القرآن في الأجهزة الإلكترونية.

تمهيد: اشترط العلماء للإفتاء في المسائل التي تُعرض، شرطين اثنين، هما: العلم بالواقعة محلّ الفتوى، والعلم بأحكام الشريعة. يقول ابن قَيِّم الجوزية نقلاً عن ابن عقيل الحنبلي رحمهما الله: " فههنا نوعان من الفقه لا بدّ للحاكم منهما:

فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع¹. " ومن القول المشهور عند أهل العلم، أن (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره).

ولذا فقد كان لا بدّ لنا من الإحاطة بحقيقة وطبيعة تخزين القرآن الكريم في الأجهزة الإلكترونية أولاً؛ حتى نكون دقيقين في تنزيل الحكم الشرعي عليها. ومن أجل هذا، فقد كان لا بدّ لنا - قبل كلّ شيء - من معرفة أمرين اثنين:

أولهما: حقيقة تخزين المعلومات في الأجهزة الإلكترونية.

ثانيهما: طبيعة الكتابة التي تظهر في هذه الأجهزة.

وسأبيّن ذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: بيان حقيقة تخزين المعلومات في الأجهزة الإلكترونية:

لا فرق بين أن يكون ما يجري تخزينه في هذه الأجهزة هو القرآن الكريم أو غيره؛ لأن حقيقة التخزين واحدة. على أن معرفة طبيعة التخزين وماهيته، أهمية بالغة حين يكون المخزن قرآناً؛ لأن له أثراً كبيراً في الكشف عن الأحكام الشرعية التي تتعلق بمسألتنا.

ومن أجل تحصيل هذه المعرفة، لا بدّ من معرفة الآلية التي يتمّ بها تخزين المصحف.

وقد رجعنا - من أجل الوقوف على حقيقة هذا الأمر - إلى أهل الاختصاص، وهم العاملون في حقل البرمجة الإلكترونية، و سألناهم عن ماهية البرمجة، فكان حصيلة ما أخذناه عنهم هو: أن إدخال أيّ معلومة إلى أيّ جهاز من هذه الأجهزة، إنما يتمّ عن طريق البرمجة الإلكترونية، وهذه البرمجة تتمّ

¹ الطرق الحكمية: لابن قيم الجوزية 5/1

بواسطة ما يسمّى بـ(لغات البرمجة). التي يعرفها أصحاب هذا الشأن، أي المتخصّصون في مجال علوم الكمبيوتر والبرمجة الإلكترونية خصوصاً.

ولسنا معيّنين هنا بالإحاطة بأنواع هذه البرمجة، ومعرفة دقائق و تفصيلات كلّ لغة منها، ولكن الذي يهّمنا معرفته هنا، هو المقدار الذي يمكّننا من معرفة الحثيات، التي لها أثر في الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة؛ ذلك أن الحديث عن الحكم الفقهي لواقعة ما، لا بدّ أن يسبقه معرفة دقيقة، ودراية وافية بالواقعة محلّ البحث والدّراسة، كما ذكرنا قبل لحظات.

والذي يجب أن نعلمه هنا هو، أن هناك خانات ضمن هذه الأجهزة، تشكّل مجموعها ذاكرة الجهاز. وحين نقوم بإدخال الآيات الكريمة إلى جهاز من هذه الأجهزة؛ فإنها تُرسل على شكل إشارات كهربائية أو ذبذبات إلى خانات الذاكرة لتستقرّ فيها.

ويتلقّى الجهاز هذه المعلومات المدخلة أوّل ما يتلقّاها على شكل إشارات ساذجة، لا يتميّز بعضها عن بعض، ولا يتبيّن الإنسان أي معنى لها، ذلك لأنها في هذه المرحلة لا معنى لها أصلاً، إذ أن هذه الإشارات الكهربائية لا تحمل أيّ دلالة مفهومة مطلقاً. وحتى الجهاز ذاته لا يستطيع قراءتها في هذه المرحلة. لأن هذه الإشارات عبارة عن أشياء قابلة لأن تتحوّل إلى شيء مكتوب ومقروء، وليست مقروءة فعلاً في تلك الحالة. و يتمُّ هذا التحويل بعد أن يقوم الجهاز بفك هذه الرموز، ومعرفة هذه الإشارات وترجمتها، وذلك من خلال قيامه بعمليات دقيقة جداً، تمرُّ عبرها المدخلات بمراحل معقّدة، حتى تصل في آخر المطاف إلى أعلى طبقات الجهاز- وهي التي تظهر من خلال الشاشة- وقد زال عنها كلّ إبهام، ووصلت إلى أعلى درجات الوضوح والجلال.

وهذه العمليات، وإن كان المستخدم للجهاز لا يشعر بها، بسبب السرعة الخارقة التي تُنجز بها؛ إلاّ أنها حقيقة واقعة يعرفها أهل الاختصاص. وهي في الحقيقة محاكاة و تقليد للعمليات الفيزيائية والذهنية المعقّدة، التي تجري داخل كيان الإنسان، حين تنتقل المعلومات الخارجية من طريق الحواس إلى دماغه، فإن الإنسان لا يشعر بالمراحل الكثيرة والمعقّدة التي تنتقل فيها هذه المعلومات داخل جسمه، لتستقرّ أخيراً في دماغه فكرة واضحة ومفهومة.

ومن الأهميّة بمكان أن نعلم أن كلّ ما يتعامل به الجهاز من الرموز والإشارات رمزان اثنان فقط، هما الرقم واحد (1) والرقم صفر(0) وكل معلومة تدخل إليه فإنه يتلقّاها في صورة (1) أو (0) .. ثمّ هو يعبر عن كلّ حرف من الحروف ويميّزه، بعدد هذه الواحدات و الأصفار، وبتغيير ترتيبها، فمثلاً (101) يكون تعبيراً عن حرف معيّن، و(001) يعبر عن آخر، و(110) عن آخر، وذلك أن

الرقم (1) عبارة عن خلية مضاءة، و الرقم (0) خلية غير مضاءة، وتتجاوز هذه الخلايا المضاءة والمظلمة، و تتوضّع بإزاء بعضها على سطح شاشة الجهاز، بحيث تشكّل هيئة الحرف الذي يظهر على الشاشة وصورتَه. وهكذا يستطيع المعالج ترجمة هذه الإشارات الخاصّة إلى لغتنا المقروءة.

ولكن أشكال هذه الرموز المودعة في ذاكرة الجهاز لا تكون مرئية للإنسان، فلا يمكنه أن يقرأها - قبل المعالجة - بشكل من الأشكال، ومن ثمّ فليس لها أية قيمة بيانية بالنسبة له في ذلك الوضع .. حتى إذا تمّ تشغيل الجهاز، قام المعالج الذي في ضمن الجهاز بمعالجتها، ودفع بها إلى شاشة الجهاز حروفاً وكلماتٍ مقروءةً ومفهومة، أمكن الإنسانَ معرفتها وقراءتها.

الخلاصة: وغرضنا من هذا البيان الذي سقناه عن طبيعة البرمجة، هو أن نعلم أن المعلومة المدخلة في الجهاز تكون في حالة سبات تام و إبهام مطلق، بحيث يتعدّر قراءتها وهي في حالتها تلك، فلا أحد من البشر يستطيع أن يتبيّن ما في خانات الذاكرة. وحين يقوم أحدنا بتشغيل الجهاز، ويقوم باستدعاء المعلومات، وتمرّ هذه المعلومات بمراحل متعدّدة ومعقّدة يعرفها أهل هذا الفن، يتمكّن الجهاز من إزالة الإبهام الذي فيها، ويقوم بترجمتها وإظهارها للإنسان في صورة كتابة مرقومة، فيصبح هو أيضاً قادراً على قراءتها.

النتيجة: نستنتج من هذا أن الآيات القرآنية الكريمة المودعة في ذاكرة الجهاز، لا تُعدّ كتابة في حالة كون الجهاز متوقفاً عن العمل، أو في حالة كونه منشغلاً بمعالجة برامج أخرى، غير برنامج القرآن الكريم.

وأحسب أنه قد تحقّق لدينا بهذا البيان، قدرٌ كافٍ من الدراية والمعرفة بواقع الشقّ الأول من مسألتنا، التي نحن بصدد بيان حكمها الفقهي.

أمّا الشقّ الثاني من صورة المسألة، فيتعلّق ببيان حصيلة هذه المراحل التي تتدرّج فيها تلك الإشارات الكهربائية، التي تنتقل من حجيرات الذاكرة ضمن الجهاز إلى الطبقات العليا، وترقى بواسطتها في مدارج الظهور، حتى تنتهي في آخر المطاف إلى أكمل حالة من الوضوح والجللاء، وتبدو لنا على شاشة الجهاز في صورة كتابة مقروءة في غاية الأناقة. فما حقيقة هذه الكتابة، وما هي الآلية التي تتمّ بها؟. هذا ما سنبيّنه الآن في هذا المطلب الثاني.

المطلب الثاني: بيان حقيقة الكتابة التي تظهر على شاشات الأجهزة الإلكترونية:

يقرّر أهل الدّراية والخبرة، أن عملية إظهار الرموز المخزّنة في هذه الأجهزة على شاشاتها، في صورة كتابة واضحة و مقروءة، تتمّ بالصورة الآتية:

الشاشة مليئة بالخلايا الصغيرة جدّاً، و المرصوصة بشكل كبير، وبكثافة عالية، وهذه الخلايا في حقيقتها عبارة عن سيّالة زجاجية .. وحين تُستدعى الآيات الكريمة من مواضع تخزينها؛ فإنّها تتوارد في شكل إشارات ضوئية، مختلفة في درجة قوّتها- بعد أن تمرّ بمراحل المعالجة - وحين تصطدم بالسيّالة الزجاجية و تخترقها، فإن كلّ ذرّة أو خلية من خلايا هذه السيّالة، تتلون بحسب الإشارة الكهربائية التي تتوجّه إليها، فتأخذ هذه الخلايا شكل الحروف العربية، ويتشكّل منها كتابة عربية .. وليست هذه الكتابة كالحبر الذي يكتب به على الورقة، فيظهر عليها كتابة مغايرة في لونها للون الورقة، وإنما هي خلايا السيّالة الزجاجية، تلوّنت مادّتها نفسها؛ كجدارٍ كُتب فيه كتابة لا بالحبر، ولكن بلبّات مغايرة في لون مادّتها للون مادّة سائر لبّات الجدار .. هذا ما فهمناه عن أهل الاختصاص.

وبيان هاتين النقطتين، أحسب أننا قد أعطينا صورة واضحة عن طبيعة التخزين، وأنه قد تحقّقت لنا المعرفة بواقع المسألة، محلّ بحثنا.

ولعلّنا تنبّهنا ممّا سبق أن هناك فرقاً بين كون القرآن في طور التخزين، قارّاً في حجيرات الجهاز، وبين كونه معروضاً على شاشته، ينظر فيه القارئ، فيرى قرآناً كتب بالرّسم العثماني ويقرؤه، وربّما كان لهذا الاختلاف بين واقع هاتين الحالتين وطبيعة كلّ منهما، أثر في اختلاف الحكم الفقهي بين كلتا الحالتين. أي أنه ربّما اختلف الحكم بين تينك الحالتين؛ من حيث مسّ الجهاز وحمله، وما يشترط لذلك من الطهارة من الحدث. فلننتقل إلى دراسة هاتين المسألتين، ولنبيّن حكم كلّ منهما. وهذا هو صلب موضوع بحثنا، وهو المبحث الثاني.

المبحث الثاني: حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية التي يخزّن فيها القرآن، وحملها .

ذكرنا قبل لحظات، أن هناك فرقاً بين كون القرآن مخزّناً في الجهاز، غير معروض على شاشته، وبين كونه معروضاً يقرؤه القارئ. وسنبحث الآن حكم مسّ هذه الأجهزة وحملها في كلا هاتين الحالتين .. وإذ قد دخلنا في الحديث عن النظر الفقهي في هذه المسألة، فلنبدأ أولاً بعرض الفتاوى التي تناولتها- إذ هي مجمل الآراء الواردة في حكم هذه المسألة- ثم ستأتي مناقشة كلّ واحدة منها في ثنايا البحث.

ولقد كانت هذه الفتاوى متباينة في أحكامها، وافترق أصحابها إلى ثلاث فرق، وهذه آراؤهم كما نشروها على الشبكة العنكبوتية (الانترنت).

الفريق الأول: يرى أن هذه الأجهزة، التي يسجل فيها القرآن، ليس لها حكم المصحف؛ فيجيزون مسّها وحملها، ولو من غير طهارة، ولم يفرّقوا بين حالة كون القرآن مخزناً في الجهاز، غير معروض على شاشته، وبين حال القراءة منه، بعرض الآيات القرآنية الكريمة على الشاشة. وقد استدّلوا لرأيهم هذا بعدة أدلة، منها:

أولاً: أن حروف القرآن، وجودها في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فهي لا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات، تتكوّن منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر في الشاشة، وتزول بالانتقال إلى غيرها. فهي ذبذبات تعرض وتزول وليست حروفاً ثابتة.

ثانياً: أن الجوّال أو المحمول، وغيره من الأجهزة، لا يُسمّى مصحفاً حين يخزّن فيه القرآن، ولا حين تُعرض الآيات المخزّنة فيه على شاشته، بل يبقى اسمه الجوّال، أو الكمبيوتر. فإذا بعث الجهاز تقول: بعث الجوال، ولا تقول: بعث المصحف، كما أنك إذا اشتريت الجهاز المخزّن فيه القرآن، لا تقول: اشتريت مصحفاً، بل تقول: اشتريت جوّالاً¹. أي أنه لا يُسمّى مصحفاً عُرفاً، ولا هو في واقعه وحقيقته مصحف.

الفريق الثاني: قال هؤلاء: "إن الجوال لا يعامل معاملة المصحف؛ لأن هذه المعلومات التي فيه معلومات تتحلّل بواسطة البرنامج، بمعنى أنه إذا أُفصل البرنامج لا يكون هناك شيء محفوظ خطأً، بحيث يكون كالمصحف، فلا يتحرّج الإنسان من دخول دورات المياه به، وكذلك أيضاً لمسه، فالجوال يشمل عدّة أشياء، وهناك حوائل بين الإنسان وبين القرآن الذي فيه، ولكن احرص ألاّ تمسّ بإصبعك الشاشة التي تظهر عليها الآيات، أمّا إذا أمسكت بجوانب الجوال؛ فلا بأس بذلك إن شاء الله²".

¹ مَن ذهب إلى هذا الرأي، الشيخ صالح الفوزان. وفتاوه منشورة في موقع منتديات الضويلة الرسمية، وموقع ملتقى أنصار الهدى، ومنتدى الإسلامي العام على شبكة الانترنت.

وكذلك ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد صالح المنجد، ونقله أيضاً عن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، نقل فتوى الشيخ من موقع نور الإسلام، ونقل أيضاً فتوى الشيخ الفوزان. والفتاوى منشورة على موقع منتدى طريق السعداء.

² مَن ذهب إلى هذا الرأي الشيخ سعد بن عبد الله الحميد في فتاوه المنشورة على موقع الجواب الشافي - قناة المجد. وما نقلته بين الحاصرتين الصغيرتين هو نصّ الفتوى، نقلتها من الموقع بحروفه.

الفريق الثالث: يرى عدم جواز مسّه ولا حمله في حالة القراءة منه، وأجاز حمله في حال التخزين بغير طهارة، وقال: "إذا كان مغلقاً فلا بأس بلمسه من غير وضوء، مثله مثل المصحف في غلاف مفصول عنه، غير ملتصق به"¹.

وهذه الأقوال - كما ذكرت - مأخوذة من فتاوى أصدرها أصحابها، ولم ترد ضمن أبحاث مصوغة وفق أصول كتابة البحث العلمي، و لذا فقد خلّت، أو كادت أن تخلو من التفصيل والتأصيل الكافي، وبيان الأدلة التي استندت إليها، كما أنها لم تناقش وجهات النظر المخالفة.

وزيادة على هذا، فإن أصحاب هذه الفتاوى لم يفرّقوا في فتاواهم بين جهاز القرآن، الذي أنشئ لغرض خدمة القرآن الكريم خاصة، دون أن يؤدّي أية مهمّة أخرى، وبين الأجهزة التي تؤدي وظائف كثيرة، من بينها خدمة القرآن الكريم، والسبب في عدم تطرّقها للتفصيل؛ أنها كانت إجابات على أسئلة، وردت بخصوص حكم مسّ الهاتف النقال وحمله عند قراءة القرآن منه، فكانت الفتاوى على قدر الأسئلة.

وسنقوم الآن - بمشيئة الله تعالى - بدراسة مفصّلة لهذه المسألة، وسنعرض للآراء التي وردت ضمن هذه الفتاوى التي نقلناها بالمناقشة.

ولما لم يكن لنوع الجهاز أثر في حكم مسّ الجهاز وحمله - في حالة كون القرآن مخزناً فيه غير معروض على شاشته - فقد سُتتُ الحديث عن حكم هذه الأجهزة كلّها في مساقٍ واحد، دون أن أُفرد كل نوعٍ منها ببيان الحكم المتعلّق به خاصة؛ لأن الفصل بينها في البيان، مع عدم وجود فرق بينها في الحكم الفقهي؛ تكرار لا معنى له.

أمّا في حال العرض، فإن لنوع الجهاز أثراً بيّناً في الحكم، ولذا فقد فرّقت بين كون الجهاز الذي يقرأ منه القرآن جهاز قرآن خاصة، وبين كونه جهازاً آخر غير خاصّ بخدمة القرآن وحده، فبحثت كلّ حالة على حده، في مطلب خاصّ.

● المطلب الأول - حكم مسّ الجهاز وحمله، حال كون القرآن مخزناً فيه:

علمنا ممّا سبق، أن ما يتمّ تخزينه في الأجهزة الإلكترونية المختلفة ليس كتابة حقيقية، ولكنه عبارة عن شيفرات كهربائية، قابلة لأن تتحوّل إلى شيء مكتوب بعد المعالجة، أما قبل المعالجة؛ فلا سبيل للإنسان بحال إلى معرفة القابليّات المنطوية فيها، ولا يمكنه بحال أن يعرف شيئاً عنها، بل إنه إذا حاول

¹ ممّن يرى هذا الرأي الأستاذ الدكتور أحمد الحجي الكردي، أستاذ الفقه في كليات الشريعة والحقوق بجامعة دمشق وحلب سابقاً، وخبير الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت حالياً. وفتاواه منشورة في موقع الموسوعة شبكة الفتاوى الشرعية.

أن يتلمّس مواضع وجود هذه الرموز و الشيفرات، فإنها سرعان ما ستتلاشى قبل أن يقع بصره على مواطنها، بل إنه سيترتب على أية محاولة من هذا القبيل فساد البرنامج ككله، وربما فساد نظام الجهاز بأكمله. إذن فهذه إشارات مبهمة بالنسبة لسائر البشر، والجهاز وحده هو الذي يستطيع أن يتعامل معها و يعالجها، حتى يتحقّق إخراجها من حيز الإبهام المطلق إلى صعيد الجلاء والوضوح، ويترجمها إلى حروف وكلمات مكتوبة ومقروءة، فيستطيع القارئ أن يقرأها.

ما في ذاكرة الجهاز ليس كتابة، فليس له حكم المصحف:

ومن هنا- ومما سبق أن ذكرناه آنفاً أيضاً- نعلم أن ما هو مستقرّ في خانات ذاكرة الجهاز ليس كتابة؛ ولذا فلا يُعدُّ القرآن المخزّن في تلك الحجيرات قرآناً، وليس له حكم المصحف؛ فلا يشترط الوضوء لمسّ هذه الأجهزة ولا حملها، حال كون برنامج القرآن فيها غير مُفَعَّل، أو حال كونه في طور السكون وعدم التشغيل، بل لا يشترط لذلك حتى الطهارة من الحدث الأكبر؛ فلا حرج على الجنب، ولا على الحائض أيضاً في مسّ الجهاز وحمله.

وبناء على هذا، فإني أرى أن تخرّيج هذه الصورة على صورة كون المصحف ضمن غلاف مفصول عنه، غير ملتصق به - كما ذكرتها الفتوى الثالثة، وهي فتوى الأستاذ الدكتور أحمد الحجّي الكردي- غير دقيق؛ لأنه ليس للإشارات التي ضمن ذاكرة الجهاز حكم المصحف، فهي ليست كتابة أصلاً؛ إذ لا هي حروف عربية ولا حتى أعجمية حتى نسمّيها كتابة، ولعلّ أشبه شيء بعملية عرض الكتابة على الشاشة ومحوها منها وتغييرها، اللوحات الخلفية التي تُشكّل في بعض المهرجانات في الملاعب، حيث يتجمّع الآلاف من الناس في مكان محدّد، و تُوزَّع عليهم أعلام مختلفة الألوان، كل مجموعة منها من لون معيّن، ولكلّ لون منها رقم خاصّ، ويتمّ توزيع حملة الأعلام على أماكنهم بطريقة مدروسة، ووفق ترتيب معيّن، بحيث تشكّل أعلامهم إذا أُبرزت عباراتٍ معيّنة، فيأتي الإعزاز إلى فريق من هؤلاء برفع العلم ذي الرقم (كذا)، فيرفع كل واحد من حملة العلم ذي الرقم المذكور العلم الذي بيده، فإذا شعائر معيّن، أو عبارة قد تشكّلت من مجموع هذه الأعلام، المرفوعة والمرصوفة بترتيب معيّن. ثم يأتي إعزاز جديد إلى فريق آخر، برفع الأعلام التي تحمل رقماً آخر، فيضع الفريق الأول الأعلام التي بأيديهم، ويعيدونها إلى أماكنها، ويرفع الفريق الثاني الأعلام الأخرى إلى الأعلى؛ فتتشكّل عبارة أخرى.. وهكذا. إن هؤلاء الذين يحملون الأعلام، إذا أنزلوا أيديهم فإنه لا يبقى هناك كتابة، لأن الحروف والكلمات التي كانت تتشكّل من رصف هذه الأعلام وترتيبها بطريقة معيّنة، انفرط نظامها مع نزول

الأيدي التي كانت تحملها وتُظهرها للناس، ولم يعد بين آحادها ذلك الارتباط، الذي يشكّل من مجموعها كلمات وعبارات.

هذه هي صورة الكتابات التي تظهر في شاشة الهاتف المحمول وغيره، فهي عبارة عن إشارات ضوئية، تصدرها مصابيح في غاية الدقّة، تتّجه بضوئها إلى سطح الشاشة بهيئة وترتيب معيّن، فتشكّل كتابة معيّنة، حتى إذا أُريد إزالتها هذه الكتابة من الشاشة، أو مسحها أُطفئت هذه المصابيح، فلم تُعد هناك كتابة ولا حروف، ولكن هذه المصابيح تبقى طوع الخدمة، سهلة الانقياد لتلبية ما يُطلب منها، وفق البرمجة التي صيغت بها، تماماً كحملة الأعلام الذين ينتظرون الإيعازات، ويبادرون إلى تليتها فور صدورها.

إذن. فهذه الكتابات حين تختفي من وجه الجهاز فإنها تتلاشى، وتصبح في حكم العدم، ومن ثمّ فهي لا تكون قرآناً في هذه الحالة، ولا يُعطى الجهاز الذي يخزنها حكم المصحف. هذا والله تعالى أعلم.

وإذا تبيّننا هذا، علمنا أن تخريج هذه المسألة على صورة حمل المصحف في صندوق مع غيره من الأمتعة - و قد ذكره أيضاً صاحب الفتوى الثالثة، إذا كان مقصوده حالة التخزين - أيضاً غير وارد، لأنه ليس للمصحف وجود حقيقي في ذاكرة الجهاز، بل ليس فيها كتابة مطلقاً حال كون الجهاز في طور السكون.

على أنه حين تخرج هذه الرموز من حجراتها، لتتجلّى على وجه الجهاز، و تظهر على شاشته في صورة قرآن عربي يتلى، وعلى الكتبة الأولى التي كتبها بها الصّحابة رضي الله عنهم، في هذه الحالة، يحتاج الأمر إلى مزيد من البحث والدّراسة والتدقيق في النظر. وهو ما سنحاوله الآن، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد.

● **المطلب الثاني - حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية وحملها، حين قراءة القرآن منها:**

تمهيد: لا بدّ لنا أقبّل أن نشرع في بيان تفصيلات أحكام هذه المسألة، أن نقدّم بياناً شافياً، نجليّ فيه حقيقة ما يظهر في شاشات هذه الأجهزة، وهل يعدّ ذلك كتابة حقيقية، أم لا ؟ .. ذلك أنّ تقرير الحكم الفقهي لهذه المسألة، يتوقّف - بالدرجة الأولى - على تحديد طبيعة هذه الكتابة .. وفيما يأتي هذا البيان.

حين يتوجّه أحدنا إلى قراءة القرآن من خلال أحد هذه الأجهزة، فإنّه يقوم باستدعاء الآيات المخزّنة فيه .. وسرعان ما تتوارد الآيات الكريمة إلى سطح الشاشة، ظاهرة واضحة. و قد بيّنا أن هذه الكتابة التي تظهر لنا هي عبارة عن إشارات ضوئية، تتوارد على شاشة الجهاز، فتتلوّن منها خلايا السيّالة الزجاجية التي تنبسط متراصّة على سطح الشاشة، فتتبدّى لنا في صورة حروف وكلمات، وتتخذ شكل الآيات القرآنية.

والسؤال الذي يردّ هنا هو، هل هذا الذي يظهر لنا من خلال الشاشة كتابة حقيقية؛ فتثبت للجهاز كل أحكام المصحف، أم أنه ليس بكتابة حقيقية، وإنما سمّي كتابة على سبيل المجاز، تشبيهاً له بالكتابة الحقيقية؛ لكونه لا يختلف عنها في رأي العين؟.

لقد رأينا أن من الناس من جنح إلى الرأي الثاني، ولم يعدّوها كتابة حقيقية، ومن ثمّ فلم يجعلوا للجهاز الذي يحويها حكم المصحف، ولم يشترطوا لمسّه وحمله أيّاً من الشروط المقرّرة لمسّ القرآن وحمله.

وقد سبق أن ذكرت ما استدلّوا به، وأعيد عرضه الآن لمناقشته.

دليل الذين لا يعدّون الكتابة التي تظهر في الأجهزة الإلكترونية كتابة حقيقية: قال هؤلاء: إن حروف القرآن، وجودها في هذه الأجهزة يختلف عن وجودها في المصحف، فهي لا توجد بصفقتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات، تتكوّن منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر في الشاشة، وتزول بالانتقال إلى غيرها. فهي ذبذبات تعرض وتزول، وليست حروفاً ثابتة.

مناقشة الدليل:

قولهم: "إن ما يظهر على الشاشة لا يكون على صفة الكتابة المقروءة، ولكنه عبارة عن ذبذبات، تعرض و تزول". يعوزه شيء من الدقّة؛ فإن كون المدخل إلى الجهاز مجرد ذبذبات كهربائية، إنما هو حين يكون في مراحل الأولى، أي قبل أن يفرغ الجهاز من معالجته وترجمته ودفعه إلى سطح الشاشة، ولا خلاف في أنه لا يُعطى حكم المصحف في تلك الحالة، أما إذا ظهر في شاشة الجهاز؛ فإنه لا يكون حينئذٍ ذبذبات مجردة، ولكنه يتوجّه إليها حُرماً ضوئية، فتلوّن هذه الحُرْم ما تصطدم به من خلايا الشاشة، بلون مغاير للون سائر خلاياها الأخرى، التي تملأ سطح الشاشة، لتخطّ بذلك كتابة حقيقية بحسب الصُّورة. فالكتابة بحسب الصورة متحقّقة، لا خلاف في ذلك. ولكن هل هي كتابة حقيقة؟.

إن هؤلاء الذين لم يعدّوها كذلك، كان من حججهم أنها ليست على صفة الكتابة المقروءة، أي أنها ليست كالكتابة المعروفة والمألوفة لدينا، وهي التي تكون بالقلم، وتثبت على الورق ونحوه. و ههنا أسئلة لا بدّ من الإجابة عليها؛ حتى نعرف قيمة هذا الاستدلال، وهل هو صواب ، أو خطأ؟.

السؤال الأول:

هل يشترط لاعتبار الكتابة؛ أن تكون على صفة الكتابة المعروفة والمألوفة لدينا، وهي التي تُحطُّ بالقلم على الورق أو غيره، أم أنه لا يشترط لاعتبارها هذا الشرط؟.

السؤال الثاني:

هل من شرط الكتابة أن تبقى ثابتة، وألاّ تزول، أو أنه لا أثر لثباتها وزوالها في عدّها كتابة؟.

ونقول في الإجابة على السؤال الأول:

أ - إن الكتابة التي تظهر من خلال شاشات الأجهزة كتابة حقيقية، وإن بدا بينها وبين الكتابة المعروفة، وهي الكتابة بالقلم شيء من الاختلاف؛ ذلك أن الكتابة في الحقيقة، هي النقوش التي اصطلح فريق من الناس أن يعبروا بها عن بعض الألفاظ والمعاني، فمهما كان النَّقْش يدلّ على معنى، يفهمه طائفة أو فريق من الناس؛ فإنه يُسَمَّى كتابة، وهو كتابة حقيقية، بغضّ النظر عن طبيعة هذا النقش، وبغضّ النظر كذلك عن الأداة التي كتب بها؛ ما دام أن العرف جرى بقبوله، فهذه الكتابة المنتقشة في الشاشة، عبارة عن ذرّات، أو خلايا مادّية مضاءة، لها قوام ووجود حقيقي، فهي شيء محسوس مرئي، يفهمه كل من يُحسن قراءة الحروف والكلمات العربية، فهي إذن بلا ريب تكون كتابة حقيقية، وهي كلمات القرآن وآياته حقيقة.

ب - يمكن أن يردّ على استدلال المنكرين لكونها كتابة، من وجه آخر، هو أن لفظ الكتاب أو الكتابة ليس لفظاً شرعياً ذا دلالة محدّدة وخاصّة شرعاً، كما أن الشرع لم يرد باعتبار كتابة بعينها. و ما لم يرد تحديده له من الشارع، ولم يكن له معنى محدّد في اللغة، يُترك أمره للعرف، كالتقبض في عقد البيع وغيره من العقود، لما لم يُعرف له ضابط في الشرع؛ ترك أمر تحديده للعرف¹، فأفتى الفقهاء بالتقبض الحكمي، كما في حالات صرف العملات ونقل الحوالات، حيث لا يتمّ حمل النقود و تصارفها باليد، بل بالكتابة في السجّلات، أو من خلال الأجهزة.

¹ معني المحتاج: للخطيب الشريبي 2/273

وإذا قيل: إن الألفاظ الواردة في نصوص الشرع، ينبغي أن تُحمل على ما كانت تُطلق عليه حين ورود النصّ؛ والكتابة التي كانت موجودة آنذاك كانت هذه الكتابة، التي هي عبارة عن حروف ثابتة. قلنا: إننا لسنا متعبّدين بأدوات الكتابة، فإن الشرع لم يلزمنا بالكتابة بالقلم فحسب، بل اعتبر الكتابة مطلقاً، بغضّ النظر عن وسيلتها. والكتابة هي المنقوش بالقلم أو بغيره، ممّا يكتب به الناس في العادة، بشرط أن يكون هذا النقش مقروءاً، وما يظهر من الكتابة على شاشات هذه الأجهزة مقروء؛ فكان كتابة، وينبغي أن يثبت له حكم الكتابة بالقلم.

ج - إن القول بوجوب حمل الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية على ما كانت تُطلق عليه في زمان ورود النصّ، معناه أن اللفظ العام إذا ورد في نصوص الشريعة؛ فإنه يجب أن يُخصّص بالعرف العملي السائد في عصر التشريع. ولكن هذا مخالف لما هو مقرّر في علم أصول الفقه، من أن العرف العملي السائد حين ورود النصّ، لا يُعدّ من المخصّصات التي يُخصّص بها النص العام، يقول الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى: "لأن الحجّة في لفظه [أي لفظ الشارع] وهو عام، وألفاظه غير مبنية على عادة الناس في معاملاتهم... وبالجملة، فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم، حتى إن الجالس على المائدة يطلب الماء، يُفهم منه العذب البارد، لكن لا تؤثر في تغيير خطاب الشارع إياهم"¹. فقوله تعالى: **{ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }** [سورة الواقعة 78: -79]، الخبر فيه بمعنى النهي، وهو نهي عام، يشمل كلّ ما يكون قرآناً مكتوباً، وقد كانت الكتابة في عرف العرب وعاداتهم - عند نزول هذا النصّ وإلى الأمس القريب - الكتابة المعروفة، وهي الكتابة بالقلم ونحوه، فهذه العادة لا تُخصّص عموم النهي عن مسّ كلّ ما هو قرآن مكتوب.

وإذ قد ظهر اليوم نوع آخر من الكتابة، وهو هذه الكتابة التي تكون في الأجهزة الإلكترونية، فإنها تكون داخلية في دلالة العموم الواردة في النصّ، ومن ثمّ فلا يجوز لنا أن نحصر الكتابة بنوع معيّن، بحجّة أن العرف فيما مضى، أو إلى الأمس القريب، أو إلى اليوم، قد جرى بذلك النوع فقط، بل إن أيّ نوعٍ آخر من الكتابة، إذا ظهر اليوم أو في المستقبل، وقبّله العرف، وأفاد ما تفيده الكتابة المعروفة المألوفة، فإنه ينبغي أن يُعطى حكم الكتابة بالقلم.

على أن تحكيم العرف في هذه المسألة، يحتم علينا أن نعدّ هذا النوع الجديد من الكتابة كتابة حقيقية، ذلك أن هذا اللون من الكتابة قد تفشّى اليوم، فصارت المعاملات الكثيرة تتمّ بواسطتها،

¹ المستصفى: الغزالي 111/2 - 112، وينظر شرح العضد على مختصر المنتهى: العضد الإيجي 152/2

والأرشفة أو (الحفظ) و التوثيقات كذلك، بل لقد ظهرت المدن الإلكترونية، التي استغنت عن الكتابة بالقلم في معاملاتها الرسمية، و استعاضت عن ذلك بالكتابة الموجودة في هذه الأجهزة، فعد هذا النوع من الكتابة معروفاً وشائعاً، بل حلَّ في كثير من الأوساط محلَّ الكتابة بالحبر على الورق، ومن ثمَّ فلا وجه لعدم اعتبارها كتابة بحجة أنها لا تُسمَّى كتابة عرفاً؛ لأنَّ العرف العالمي اليوم يقبله. وإذا لم يكن ما يجري من الاعتماد العالمي لهذا اللون من الكتابة قبولاً عرفياً صريحاً لها، فكيف إذن يكون قبول العرف لشيءٍ ما؟! ولذا فإنني لا أرى معنى للتفريق بين الكتابة التي تتمُّ بواسطة هذه الأجهزة و الكتابة بالقلم العادي، لما أن الحاصل من كليهما شيء واحد، من حيث الغرض المقصود منه. والكتابة لا تطلب لذاتها، ولكنها وسيلة إلى غاية، والغاية هي ما يحصل منها، وهي متحققة في الكتابة الإلكترونية، كتحققها في الكتابة بالحبر على الورق.

د - ويمكن أن نقول هنا كلمة أخرى، هي: أن مفهوم الكتابة ليس مفهوماً شرعياً تعبدياً، حتى نقول إن الكتابة حتى تُقبل؛ لا بدَّ من ورود ما يعتبرها من الشارع.. كما أنها ليست من قبيل الرُّخص، حتى نقف عند حدود ما أقره الشرع نصّاً، دون أن نقيس عليه شيئاً آخر، بحجة أن القياس لا يجري في الرُّخص، ولكنَّ للكتابة معنى في اللغة لم يخالفه الشرع. ونحن نظرننا فوجدنا أن معنى الكتابة في أصل اللغة هو الجمع، ففي اللسان: "تكتبوا بجمعوا، سميت الكتيبة لأنها تكتبت فاجتمعت، ومنه: قيل كتبت الكتاب، لأنه يجمع حرفاً إلى حرف"¹.

وكذلك الكتابة في الأجهزة الإلكترونية، هي عبارة عن حروف مجتمعة، فصدق عليها أنها كتابة؛ لأن المعنى اللغوي المشروط بتحقق في الكتابة التي تتمُّ بواسطة هذه الأجهزة.. بل إنَّه إذا ما تمَّ أمر الجهاز بطباعة هذه الكتابة الظاهرة على شاشة الجهاز، فسينسخها على الورق كتابةً مادية حقيقية، وعليه؛ فلا معنى لعدم اعتباره كتابة.

الإجابة عن السؤال الثاني:

بقي أن نجيب على السؤال الثاني، وهو هل يشترط لاعتبار الكتابة كونها ثابتة لا تزول، أو أن ثبات الكتابة وزوالها لا أثر له في ذلك؟.

فنقول في الجواب على استدلال الذين يشترطون لها أن تكون ثابتة: إنه لا يُشترط لصدق اسم الكتابة ثبات المكتوب، بل يشترط له تحقق ماهية الكتابة، وهي الحروف التي تجتمع فتشكل ألفاظاً،

¹ لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، مادة (كتب) .

ويتألف منها جمل وتراكيب .. وهذا متحقق في الكتابة الإلكترونية. وكل ما هنالك، هو أن هذه الكتابة تبقى المدّة التي يشاء لها من طلبها أن تبقى، ثمّ إذا أُريدَ عرضُ غيرها اختفت هذه، ليظهر غيرها في محلّها. ولا أرى ضيراً في هذا؛ ذلك أن هذه الكتابة أشبه ما تكون بالكتابة في اللوح من أجل الدراسة والتعلّم، فإنه يكتب فيه بعض الآيات، ثمّ بعد قليل تمحى هذه الآيات، ليكتب في محلّها آيات أخرى، و يبقى للوح صفة القرآنية ولا تنزل عنه باتّفاق، ما دام هناك آيات قرآنية مكتوبة فيه، ولا يضرب تعاقب الآيات، وحلول بعضها محلّ بعض، مهما كان هذا التعاقب أو التغيّر والتبديل سريعاً.

ويمكن أن يُنقض¹ اشتراطهم شرط الدوام لاعتبار الكتابة، بأنه لو كان هناك حبرٌ فريد، من خاصّته أنه بعد أن يُكتب به - بدقيقة أو دقيقتين - يطير في الهواء ويتبخّر، ثمّ كُتب به آيات من كتاب الله تعالى، فهل هناك مَنْ يُجيز مسّ هذه الآيات، ويزعم أن هذه الكتابة ليست كتابة حقيقية ولا معتبرة؛ لفقدانها شرط الثبات والدوام، وأن من الخطأ، أو التجوُّز في العبارة تسميتها كتابة؟! . هذا ما نقرّره بالنسبة للكتابة التي تظهر في شاشات هذه الأجهزة حالة التشغيل؛ فإنها كتابة حقيقية.

هذا الذي ظهر لي من أمر الكتابة التي تظهر من خلال الأجهزة الإلكترونية، والله تعالى أعلم. وبناء على هذا، وإذا صحّ هذا التشبيه وهذا القياس والتخريج، فما حكم مسّ وحمل هذه الأجهزة، حال كون الآيات القرآنية ظاهرة على شاشاتها؟ . أرى أنه ينبغي هنا التفريق بين نمطين من الأجهزة؛ حتى ولو قدرنا عدم الاختلاف بينها في النتيجة، أو الحكم الشرعي في بعض الأحيان. فإن من هذه الأجهزة نوعاً خاصّاً، أنشئ لغرض خدمة القرآن الكريم فحسب، ويسمى هذا النوع من الأجهزة (جهاز القرآن، أو المصحف الإلكتروني)، ولا يقوم بأية وظيفة أخرى.

أمّا معظم الأجهزة الأخرى، فهي إلى جانب كونها تؤدّي نفس وظيفة جهاز القرآن، فإن تلك تُعدّ واحدة من عمليات كثيرة تقوم بها، وليس الغرض الأول من تلك الأجهزة، والوظيفة الأساسية منها قراءة القرآن. بل إن هذه ربّما تعدّ مهمّة ثانوية، إلى جانب وظائفها الأخرى الكثيرة والأساسية، كما هو الحال في الجهاز الهاتفي المحمول، وجهاز الكمبيوتر، سواءً البيتيّ منه أو الشخصي .. ولا شك أن

¹ النقض - كما يعرفه علماء الأصول: "أن يوجد الوصف الذي يدعى أنه علّة في محلّ ما، مع عدم الحكم فيه، وتخلّفه عنه" شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: العضد الإيجي 218/2

لهذا أثراً في اختلاف الحكم بين هذه الأجهزة - وإن كان ذلك في بعض الحالات، لا في كلها - ونحن سنبيّن فيما يلي الحكم الشرعي لهذين النوعين من الأجهزة، على اختلاف الأحوال.

وسنبداً أولاً ببيان حكم حمل هذه الأجهزة، ثمّ نثنيّ ببيان حكم مسّها، لأمرين اثنين.

أولهما: أن الهواتف المحمولة هي أكثر ما يطرح السؤال عن حكم القرآن المخزّن فيها، وهي في أعمّ الحالات وأغلبها تُحمل، والسؤال عن مسّها يأتي في الدّرجة الثانية، فلذا كان البحث عن حكم حملها أشدّ إلحاحاً من البحث عن حكم مسّها.

ثانيهما: أن المذاهب قد اختلفت في حكم حمل المصحف، ولم تختلف في حكم مسّه، ولذلك اخترنا البدء بمحلّ الخلاف، وأرجأنا الحديث عن محلّ الاتّفاق؛ لأن الخطب فيه أيسر.

المسألة الأولى - حكم حمل الأجهزة الإلكترونية التي يخزّن فيها القرآن (التخريج الفقهي للمسألة):

الأجهزة التي يخزّن فيها القرآن كثيرة، منها الهواتف المحمول، والكمبيوتر البيتي، والكمبيوتر الشخصي، وغيرها. وهذه الأجهزة لها وظائف عديدة، وتقوم بمهامّ كثيرة، من جملتها تخزين القرآن الكريم، وعرض آياته للقراءة.

وفي حال كون القرآن مخزّناً فيها، غير معروض على شاشاتها، لا تُعطى حكم القرآن، للسبب الذي ذكرناه آنفاً.

أمّا في حال عرض آيات القرآن الكريم من خلال شاشة الجهاز، فإن الأمر يغدو مشكلاً؛ لأنّ الجهاز في هذه الحالة يؤدي ما تؤدّيه النسخة من القرآن الكريم. ولكنّ هناك فرقاً بين القرآن المكتوب بين دفتين، أو على لوح أو ورقة، وبين المعروض في هذه الأجهزة. فما كتب عليه القرآن في الفئة الأولى؛ له صفة القرآنية فقط، وليس له أيّ صفة أخرى تُذكر، أما هذه الأجهزة؛ ففي اللحظة التي يعرض من خلالها القرآن الكريم، فإن صفتها الأصلية تبقى ملازمةً لها .. ومعلوم أنّها لم تنشأ في الأصل لغرض قراءة القرآن، وإنما أنشئت لأغراض أخرى .. فالهاتف المحمول وظيفته الأساسية هي أنه جهاز اتّصال، والكمبيوتر وظائفه كثيرة معروفة. وسائر الأجهزة الأخرى كذلك. بل حتى في الوقت الذي يتمّ فيه عرض الآيات القرآنية؛ يبقى الاسم الأصلي للجهاز والصفة الأساسية له هي الغالبة. إذ إن الإنسان إذا رُئي وهو يقرأ القرآن من شاشة الهاتف المحمول، حال كونه حاملاً له في يده، فلا أحد يقول إنه يحمل القرآن - لا الذي يراه ولا هو نفسه - وإنما يقال: هو يحمل الهاتف المحمول، ويقرأ منه القرآن. وهذا له أثر في تخريج حكم هذه المسألة، فلو أنه كان يقال له في هذه الحالة إنه يحمل القرآن؛

لما تردّدنا في إعطاء صفة القرآنية للجهاز، ومن ثمّ لأتبعنا ذلك بإثبات سائر الأحكام الثابتة للمصحف الشريف مثل هذه الأجهزة، قياساً عليه؛ لتحقق المناط فيها، ولكن لما لم يكن الأمر كذلك، ولما بقي الغالب على الجهاز صفته الأصلية، فإن تأصيل المسألة يختلف، وقد يختلف الناس في تخريجها، وبأي أصل يمكن أن تلحق، وعلى أي فرع يمكن أن تُقاس؟. ترى هل تغلب الصفة الأصلية للجهاز، ولا يكون هناك أثر لوجود القرآن فيه، أم أن صفة القرآنية هي التي تغلب في هذه الحالة، وتطغى على صفة الجهاز الأصلية؟.

فلندرس المسألة إذن من هذه الوجهة، لنرى أي صفة ينبغي أن تُغلب، بناء على ما تقرره كتب الفقه، واجتهادات أئمة العلم.

أما من يغلب الصفة الأصلية للجهاز؛ فيمكن أن يحتجّ بأن وجود القرآن فيه وعرضه بواسطته؛ يُخرّج على حمل صندوق فيه قرآن وأمتعة من كتب وغيرها، وهي أكثر من القرآن، فلا يشترط لحامل هذا الصندوق أن يكون على طهارة، بل يجوز له أن يحمله محدثاً غير متوضّئ، كما أنه لا حرج عليه أن يحمله ولو كان جنباً، ولا حرج كذلك على المرأة الحائض ولا النفساء في مسّه وحمله. وهذا القول مبني على ما يقرره المذهبان الحنفي والحنبلي، من جواز حمل المصحف مع غيره من الأمتعة في صندوق واحد، دون اشتراط الوضوء لذلك، بل إن السادة الحنفية، وكذلك السادة الحنابلة على الصحيح من مذهبهم¹، لا ينظرون في هذه الحالة - وهي حالة حمل المصحف في صندوق - إلى كون الغالب قرآناً أو غيره، ولا يشترطون الوضوء لحمل القرآن؛ إذا كان في صندوق، أو في خريطة أُعدت للقرآن خاصّة، وليس معه فيها غيره من الكتب والأمتعة، وحجّتهم في ذلك أن قوله تعالى: **{ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ }** [سورة الواقعة: 79] والأحاديث الشريفة التي تقرّر أنه (لا يمس القرآن إلا طاهر)² اشترطت الطهارة لمسّ القرآن، ولم تشترط لحمله، وهذا الذي يحمل القرآن في صندوق، ليس ماساً للقرآن، ولكنه حامل له، والآية الكريمة والأحاديث الشريفة بمعزل عن الدلالة على اشتراط الطهارة لحامله أيضاً؛ لأن الحمل ليس بمسّ؛ فلم يتناولوه النهي³.

كما أنهم يرون أن قياس الحمل على المسّ قياسٌ فاسد؛ لأن العلة الموجودة في الأصل غير متوفّرة في الفرع، والحمل لا أثر له؛ فلا يصحّ التعليل به.

¹ حاشية رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين 293/1، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند 39/1، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

المرداوي 73/2

² سبق تخريجه.

³ الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة 74/2

واستدلوا على فساد قياس الحمل على المس؛ بوجود الفارق بين مس القرآن وبين حمله إذا كان في علاقة، فقالوا: إن المصحف لا يتبع العلاقة أو الحائل في البيع، ولا هي تتبعه كذلك في البيع باتفاق، ووجوده في الجهاز مماثل تماماً لكونه محمولاً في علاقة، ومن ثم، فإنك إذا بعت الجهاز تقول: بعت الجوال، ولا تقول: بعت المصحف، كما أنك إذا اشتريت الجهاز المخزن فيه القرآن، لا تقول: اشتريت مصحفاً، بل تقول: اشتريت جوالاً¹. أي أنه لا يُسمى مصحفاً عُرفاً، ولا هو في واقعه وحقيقته مصحفاً.

فدل هذا على أن العلاقة لا تأخذ حكم المصحف. ومن حملها وفيها المصحف، كان حاملاً للعلاقة وما ساء لها، وليس ما ساء للمصحف².

ولكنني أرى أن تشبيه المصحف المخزن في هذه الأجهزة، بالمصحف الذي يكون في علاقة أو صندوق غير دقيق، وأنه يمكن أن يُنقض بمثل اللوح الذي يكتب فيه القرآن، فإن اللوح إذا بيع، لا يقول البائع: بعت القرآن. ولا الشاري يقول اشتريت القرآن، ولكن يقال: بعت اللوح، واشتريت اللوح، دون أن يُذكر اسم القرآن، مع أن الحنابلة لا يميزون مس اللوح الذي كتب فيه القرآن بقصد الدراسة، وإنما أجازوه للصحار فقط في رواية؛ لأجل المشقة عليهم³. وهذا دليل على أن مناط التحريم وعدمه هو وجود الآيات الكريمة وعدم وجودها، وليس هو الاسم فحسب. هذا مع أن اللوح يمكن أن يمسح منه الآيات الكريمة.. وهذه الأجهزة الإلكترونية مثل هذه الألواح، تُكتب فيها الآيات القرآنية وتُحمى، فكان حملها على اللوح أسد وأصوب. والله تعالى أعلم.

وأما الملكية والشافعية، فقد يصح عندهم قياس هذه الحالة، على حالة حمل المصحف مع أمتعة أخرى، ولكن ليس بإطلاق، بل بإضافة قيد إلى هذا القياس، وهو أن يكون المقصود بالحمل -بالدرجة الأولى- هو المصحف وليس الأمتعة، ولهذا القيد أثر مهم في تقرير حكم المسألة في اجتهادهم. وإنما أضفنا هذا القيد؛ لأن الإلحاق بدونه غير سديد، فلو أن من يحمل الجهاز في حال كون القرآن معروضاً على شاشته، كان يحمله في جيبه، أو في الجيب المعد لجهاز الهاتف؛ لصح أن يقال: إنه يحمل

¹ ممن ذهب إلى هذا الرأي، الشيخ صالح الفوزان. وفنوه منشورة في موقع منتديات الضويلة الرسمية، وموقع ملتقى أنصار الهدى، ومنتدى الإسلامي العام على شبكة الانترنت.

وكذلك ذهب إلى هذا الرأي الشيخ محمد صالح المنجد، ونقله أيضاً عن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، نقل فتوى الشيخ من موقع نور الإسلام، ونقل أيضاً فتوى الشيخ الفوزان، والفتاوى منشورة على موقع منتدى طريق السعداء.

² المغني: ابن قدامة المقدسي 169/1

³ الشرح الكبير 75/2-76، الإنصاف 73/2

المصحف مع الأمتعة، لكونه يحمل علبة الجهاز، التي تحوي القرآن والهاتف وغير ذلك، ولكنَّ حمله للجهاز بيده يدلُّ على أن مقصوده الأول من حمل الجهاز، إنما هو قراءة القرآن المخزن بداخله، لأنَّ الجهاز - في غير لحظة الاستعمال، أو في غير لحظة القصد إلى قراءة القرآن - لا يحمل في اليد عادة، وإنما يكون في مكانه المخصَّص له من جيبٍ ونحوه، وحين يحمله أحدنا في يده ليقراً منه القرآن؛ فإنما يفعل ذلك من أجل قراءة القرآن فحسب، وليس لشيءٍ آخر، فلذا ينبغي أن يُنظر إليه - حين استعماله - بحسب ما يستعمل من أجله، وأن تغلب عليه صفة ذلك الوجه من الاستعمال .. فإذا استعمل من أجل قراءة القرآن؛ عُدَّ بمثابة القرآن؛ وإن كانت وجوه الاستعمال الأخرى لم تُلغ منه بالكلية، بل كانت منطوية فيه، وبقية قابليات قارّة في ذاكرته، قريبة التناول، وبخاصة صفة الهاتفية؛ لأنه يمكن في أيِّ لحظة أن ينقلب إلى هاتف، وذلك حين يتصل أحد برقم الجهاز¹.

من أجل هذا الذي ذكرت، أرى أن الصحيح في تصوير هذه المسألة على مذهب المالكية والشافعية - إذا صحَّ تخريجها على حمل المصحف مع الأمتعة في صندوق - هو أن تُخرَج على صورة حمل المصحف مع الأمتعة؛ والمصحف هو المقصود بالحمل أولاً.

والمالكية والشافعية متفقون في حكم هذه المسألة، ولهم فيها نفس التفصيل، والذي يُفهم من أقوال فقهاءهم، هو أن للجهاز في هذه الحالة أيضاً حكم القرآن .. فقد نصَّ المالكية - في المعتمد عندهم - على منع المحدث من حمل القرآن؛ ولو مع الأمتعة؛ إذا كان القرآن مقصوداً وحده، أو كان مقصوداً بالحمل مع الأمتعة .. وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعية، فقد قرّر ابن حجر الهيتمي في تحفته، أنه يحرم حمل القرآن في ثلاثة حالات، وهي إذا ما قصد حمل المصحف وحده، أو كان القرآن مقصوداً بالحمل؛ ولكن قُصد مع حمله حملٌ غيره أيضاً، من كتاب أو متاع، أو أنه أطلق النية، ولم يقصد حمل غير القرآن، وذهب آخرون من فقهاءهم إلى أنه لا يحرم حمل القرآن مع الأمتعة؛ إذا كان غير مقصود بالحمل، أما إذا قصد حمله فيحرم؛ سواء قصد حمله وحده أو أشرك، بأن قصد حمل غيره أيضاً معه. وبهذا يكون للهاتف المحمول وغيره حكمُ المصحف عند جمهور فقهاء الشافعية؛ فيشترط لحمله الطهارة حين قراءة القرآن منه، لأنه مقصود بالحمل، وإن كان يقصد أيضاً حمل ما في الجهاز من الميزات الأخرى².

¹ على أنه ينبغي ألا تقطع القراءة في أثناء تلاوة الآية، إذا حدث أن اتصل أحد، بل ينتظر إلى أن يفرغ من تلاوتها. وهذا من أجل حرمة كلام رب العالمين، فالقرآنية في هذه الحالة منظر إليها بالدرجة الأولى.

² حاشية إعانة الطالبين: 66/1

كما اتَّفَق المالكية و الشافعية على منع المحدث من حمل المصحف، و إن كان في علاقة أو صندوق مخصَّص له، أو كان المصحف هو المقصود بالحمل، في حال كون الصندوق ونحوه غير خاص به. وذلك لأن حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من المس؛ فلما حرم الأديني - الذي هو المس - كان تحريم الأغلظ من الحمل أولى.

وقد ردّوا قياس أبي حنيفة رحمه الله حمل المصحف على حمل الطيب للمحرم، وأن كلاهما جائز؛ بأن التحريم في الطيب للمُحَرَّم مقصور على الاستمتاع به، وليس في حمله استمتاع به، وفي حمله إن كان رطباً استمتاع به؛ فيمنع منه، وليس فيه إن كان يابساً استمتاع به؛ فلم يحرم، وتحريم المصحف لحرمة؛ فاستوى فيه مسّه وحمله¹.

نعم. ذهب ابن الحاجب من المالكية الرملي من الشافعية إلى جواز حمل المحدث له؛ إذا كان يقصد حملهما معاً، وإنما منع منه إذا كان القرآن وحده هو المقصود بالحمل، دون حالة الإشارك معه، أو إطلاق النية².

ولكننا إذا تقدّمنا خطوة أخرى في البحث، فعمّقنا الفكرة، ودقّقنا النظرة، قد لا نرى تطبيق كلام ابن الحاجب و الرملي على مثل هذه الأجهزة دقيقاً؛ بسبب عدم صحّة تخريج هذه المسألة على حمل الصندوق الذي فيه القرآن الكريم مع غيره من الأمتعة.. وهذا يسوقني إلى إثارة فكرة، أعرضها، وأناقشها.. ولكني قد لا أستطيع أن أصل في نهاية المطاف إلى نتيجة حاسمة قاطعة، تُنهي النزاع والبحث في هذه المسألة.. ولكن حسبي أن أكون قد فتحت بذلك باباً للدراسة والتدقيق - في هذه المسألة - أمام الباحثين، أهيب بهم أن يدلّوا فيها بدلائلهم، لعلّ جهودهم أن تتمخّض عن رأي سديد، وتخرج دقيق، يهدي إلى الرأى الصواب، والحكم الصحيح.. وتتلخّص هذه الفكرة في الآتي:

إن الذهاب إلى عدم جواز تخريج هذه المسألة على حمل المصحف مع غيره من الأمتعة في صندوق واحد، قد يكون هو الأرجح؛ ذلك أن بين المسألتين فرقاً لا يخفى؛ فإن المصحف المحمول في الصندوق مع غيره من المتاع، يمكن أن ينفصل عنه، كما أنه يتميّز عن غيره من الأمتعة ضمن الصندوق، ولكن القرآن حين يخزّن في الهاتف المحمول ونحوه من الأجهزة، فإنه - من جهة - لا يمكن فصله عن الجهاز مع بقاء قرآنيته، بل إنه بمجرد انفصاله عن الجهاز يتلاشى وينعدم، ولا يبقى له وجود، وهذا يدلّ على

¹ المراجع نفسها، الحاوي الكبير: الماوردي 145/1

² الخرشبي على مختصر خليل 161/1، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي 125/1، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني 150-151/1 غاية المحتاج: الرملي 124-125/1، وينظر أيضاً حاشية إعانة الطالبين: السيد البكري الدمياطي 64/1

أن اتّصاله بالجهاز كاتّصال الكتابة بالورقة، لأنه لا انفكاك للكتابة عنها مع بقائها كتابة .. ومن جهة أخرى؛ فإنّ للأمتعة داخل الصندوق قوامها المتميّز والمحسوس، أما هنا في داخل هذه الأجهزة، فلا يظهر للبرامج المخزّنة مع القرآن وجود، ولا يبين لها أثر؛ إلا حين يتمّ تشغيل، أو (تفعيل) البرنامج الخاصّ بها، وكأنّ لهذه الأجهزة قابليّة كبيرة للتحوّل بسرعة من وظيفة إلى أخرى، أو من جهاز يؤدّي خدمة معيّنة، إلى أداء خدمة أخرى، وكأنه تحوّل إلى جهاز آخر، فإذا فتح برنامج المحاسبة الذي فيه؛ كان آلة حاسبة، وإذا تمّ تشغيل برنامج الألعاب؛ انقلب إلى جهاز ترفيه (أتاري)، وإذا تمّ تشغيل برنامج القرآن فيه؛ تحوّل إلى نسخة من القرآن الكريم، وهكذا .. وإنما يعتبر من البرامج التي في الجهاز، ما يُستعمل فيه الجهاز في اللحظة التي يُنظر إليه فيها، لأن سائر البرامج المودّعة في ذاكرته شيء لا يكاد يُذكر، لا من حيث وجود قوام لها، ولا من حيث المساحة التي تشغلها، ولا كذلك من حيث تجلّيها والشعورُ بها، فهي غير محسوسة، أو غير متميّزة بالنسبة للإنسان، ولذا فهي في حكم المعدوم في هذه الحالة، وإنما تصبح في حكم الموجود؛ حين ينصرف الجهاز إلى معالجتها وإظهارها للعيان.

وإذا كان الأمر على نحو ما ذكرنا، فإنّ الجهاز إذا استخدم بغرض قراءة القرآن الكريم منه؛ فإنه ينبغي أن يعدّ كالمصحف تماماً، ليس معه غيره، وإن كان هو في الأصل لم ينشأ بغرض خدمة المصحف، فقد ذكر فقهاء الشافعية أن العبرة في اعتبار الآيات القرآنية المكتوبة - قرآناً أو غير قرآن - هو قصدُ الكاتب حين كتابتها؛ إذا كان كتبها لنفسه، أو تبرّع بها لغيره، أو أن العبرة بقصد من طلب من الكاتب أن يكتب؛ إذا كتب الكاتب له بأجر، وقالوا إنه إذا كتب الآيات أولاً بقصد التبرّك، ثمّ تحوّل قصده إلى إرادة التعلّم منه والدّراسة، فإنّ العبرة بالقصد الطارئ؛ فيصبح له حكم المصحف بعد أن لم يكن كذلك؛ تغليباً للقصد الطارئ على الأصل، وكذلك ما كتب من القرآن على ورق بقصد التدريس والتعلّم، ثم عدل صاحبه عن قصد التعلّم إلى قصد التبرّك به؛ فإنه لا يعود للمكتوب من الآيات حكم القرآن¹، فيجوز للمحدث أن يحمله.

وبناء على هذا فإنّ جهاز الهاتف المحمول، أو غيره من الأجهزة التي أنشئت لأغراض مختلفة، إذا استعملت لخدمة القرآن، فإنه يثبت لها حكم المصحف؛ اعتباراً للقصد الطارئ وتغليباً له على الأصل. هذا، والله تعالى أعلم وأحكم.

المسألة الثانية - حكم مسّ الأجهزة الإلكترونية التي يخزّن فيها القرآن:

¹ إغاثة الطالبين 1/ 66 فقهاء الشافعية هم أكثر من فصل في مسألة مسّ القرآن وحمله، وذكروا فروعاً كثيرة لم أجد لها عند غيرهم.

وإذ قد فرغنا من بيان حكم حمل هذه الأجهزة، وترجَّح لدينا أن لهذه الأجهزة - حين ظهور الآيات الكريمة فيها - حكم المصحف، بقي أن نذكر حكم مسّها، وسنبحث ذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول- مسُّ أطراف الجهاز وأجزائه: قد يقول قائل: إن هذه الأجهزة - بما فيها الهاتف المحمول - ليس في مسِّ شاشتها، أو أطرافها مسُّ للآيات القرآنية الظاهرة فيها، لأن هناك حائلاً أو أكثر، يحول دون ذلك، وقد صرَّح الفقهاء بأنه لا حرج في مسِّ المصحف مع وجود حائل، أفلا يقاس مسُّ أطراف هذه الأجهزة و شاشاتها على مسِّ المصحف مع وجود الحائل، أو السّاتر؛ فيكون مسُّه لغير المتوضّئ جائزاً.

والجواب أن هذا التخريج غير صحيح؛ لكونه قياساً مع الفارق؛ فإن الفقهاء إنما أجازوا مسِّ المصحف بشرط أن يكون الحائل أو السّاتر منفصلاً عن المصحف الشريف، والحال أن الحائل في هذه الأجهزة غير منفصل عن شاشة العرض - التي هي بمثابة اللّوح أو الورقة التي كُتِب فيها القرآن الكريم - بل هي ملتصقة بها غير منفكّة عنها، فحكمها - فيما أرى - كحكم جلد المصحف وطُرته وهامشه، وقد صرَّح العلماء بأن لهذه الأشياء كلّها حكم المصحف؛ ومن ثمّ فلم يميزوا مسّها لغير المتوضّئ، كما لم يميزوا له مسِّ حروف القرآن الكريم. هذا. والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الثاني- حكم مسِّ لوحة المفاتيح: وذلك أثناء كون الآيات الكريمة معروضة على شاشة الجهاز، سواء أكان ذلك بغرض إخفاء الآيات المعروضة، وعرض غيرها، أو لغير ذلك.

وقبل أن نجيب عن هذا السُّؤال، ينبغي أن نفرِّق بين حالتين، الأولى منهما، هي كون لوحة المفاتيح ملصقة بالجهاز ذاته؛ كما هو الحال في الهواتف المحمولة، وأجهزة المصحف الإلكتروني، وغيرها من الأجهزة الصغيرة .. والثانية هي كون لوحة المفاتيح منفصلة عن الشاشة؛ وإن كان هذا الفصل ليس بتام، وإنما نقصد بكونها منفصلة عن الشاشة، أمّا ليست هي والشاشة مثبتتين على قطعة واحدة، كلوحات المفاتيح في جهاز الكمبيوتر المنزلي، والكمبيوتر المحمول (laptop)، ففي الأول يكون الجهاز مفصلاً بالكلية عن جهاز العرض، إذ يكون اتّصاله بعلبة المعالج، أمّا الثاني - أي الكمبيوتر المحمول - فقاعدة الجهاز، التي هي القطعة التي رصفت عليها المفاتيح، غير القطعة التي فيها شاشة العرض، فما حكم مسِّ لوحة المفاتيح في كلتا هاتين الحالتين؟.

الحالة الأولى: وهي التي تكون فيها لوحة المفاتيح متّصلة بالجهاز .. لا يجوز مسُّ لوحة المفاتيح في هذه الحالة؛ لكونها متّصلة به، فحكمها كحكم مسِّ جلد المصحف، و هامش الورقة أو الجلد الذي كتب فيه القرآن، والبياض الذي بين الأسطر، وقد صرَّح العلماء بأنّ لكلّ ذلك ما للمصحف من

الأحكام، وأنه لا يجوز مسُّه. قال ابن فرحون: " لا يجوز مسُّ جلد المصحف، وكذلك لا يجوز أن يمس الطرّة والهامش، والبياض الذي بين الأسطر؛ ولو بقضيب"¹.
ولا يقاس هذا على تقليب أوراق المصحف بعود، لأن العود منفصل بالكلية عن المصحف وأوراقه، أما لوحة المفاتيح في هذه الأجهزة، فهي ملتصقة بها، كما أنها جزء أساسي فيها؛ إذ بدونها لا يمكن تبيين الآيات الكريمة الكامنة في ذاكرة الجهاز، ولا الاستفادة من الخدمات التي أنشئ لها الجهاز، بشكل من الأشكال.

الحالة الثانية: وهي التي تكون فيها لوحة المفاتيح منفصلة عن الجهاز؛ ففي هذه الحالة لا أرى حرجاً في مسّها، ولا في حملها كذلك؛ لكونها منفصلة، تماماً، كما هو الحال في جهاز الكمبيوتر المنزلي، حيث تكون اللوحة متصلة بعلبة المعالج، ولا يكون لها اتصال بالقطعة التي فيها شاشة العرض؛ إلا بالواسطة.

وكذلك لا أرى حرجاً في مسِّ لَوْحَةِ المفاتيح، حين يكون لها اتصال بالقطعة التي فيها شاشة العرض؛ لكونها في هذه الحالة بمثابة العود الذي تقلب به أوراق المصحف، فقد ذهب جمهور العلماء، من المذاهب الثلاثة، الحنفي والشافعي والحنبلي، إلى جواز قلب أوراق المصحف بنحو عود لغير المتوضّئ .. وهذه بعض نصوصهم المصّرحة بذلك، يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: " قوله: (وحل قلبه بعود) أي تقليب أوراق المصحف بعود ونحوه؛ لعدم صدق المسِّ عليه"²
وقال في حاشية إعانة الطالبين، في فقه السادة الشافعية: " (قوله لا قلب ورقه بعود) أي لا يجرم قلب ورقه بعود؛ لأنه ليس حملاً ولا في معناه"³.
وقال البهوتي رحمه الله: " (و) له (تصفحه) أي تصفح المصحف (بكمه أو) ب(عود ونحوه) كخرقة وخشبة؛ لأنه غير ماس له"⁴.

ولا أرى أصلاً أشبه بهذه المسألة -بحيث يصلح أن تُقاس عليه- من مسألة مسِّ المصحف بعود، أو كتابة غير المتوضّئ القرآن؛ وهو غير ماسٍّ له، وقد أجاز الفقهاء ذلك؛ لأنهم لم يعدّوهما من قبيل مسِّ المصحف، ولا حملة⁵ هذا، والله تعالى أعلم.

¹ مواهب الجليل: الخطاب 303/1، وينظر حاشية إعانة الطالبين 303/1، إذ هو رأي الشافعية أيضاً.

² حاشية ردّ المختار على الدر المختار: ابن عابدين 174/1

³ حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: 66/1

⁴ كشف القناع: البهوتي 135/1، وينظر الإنصاف للمرداوي 244/1

⁵ المراجع السابقة.

وإذ قد انتهينا من تخريج مسائل المصحف المخزن في الأجهزة الإلكترونية، ذات الوظائف المتعددة، ومن بيان أحكامها، فقد بقي أن نبين تفصيلات هذه المسألة بالنسبة لجهاز القرآن الكريم خاصة (المصحف الإلكتروني)، وقبل أن أدخل في هذه التفصيلات، فإنني أقول:

إننا إذا قبلنا - على سبيل التنزل - بتشبيه الأجهزة، ذات المزايا المتعددة - كالهاتف المحمول والكمبيوتر وغيرها، التي فيها القرآن مع غيره- بالصندوق الذي فيه القرآن مع غيره من الأمتعة؛ فإنه ينبغي أن يكون هذا الحمل، أو التخريج غير مقبول باتفاق؛ بالنسبة لجهاز القرآن، الذي أنشئ لخدمة القرآن الكريم خاصة، دون أن يكون معه شيء آخر.. فلا يصح بحال قياس هذه الأجهزة على الصندوق الحاي للمصحف وغيره من الأمتعة؛ لأن هذا الجهاز - إن اعتبرناه صندوقاً - فإنه صندوق فيه القرآن وليس معه غيره، ولهذا الكلام تفصيل آن لنا أن نبينه، وهو المسألة الثالثة.

المسألة الثالثة - حكم مسّ جهاز القرآن (المصحف الإلكتروني) وحمله:

في حال كون المخزن من القرآن غير معروض على الشاشة؛ لا حرج في مسّه وحمله والدخول به إلى الخلاء أيضاً؛ لكونه ليس له حكم المصحف؛ لأنه - كما سبق أن عرفنا - ليس كتابة أصلاً، والنهي إنما ورد عن مسّ المكتوب.

أما في حال عرض الآيات على الشاشة؛ فينبغي أن يعطى الجهاز حكم القرآن؛ ذلك أن الظاهر على شاشته هو الآيات القرآنية مكتوبةً بالرسم العثماني، وقد قصد ببرجحة القرآن وإدخاله في الجهاز قراءة القرآن منه، كما أن من يستدعي الآيات من مخازنها إنما يطلبها بقصد القرآنية؛ فيكون له حكم القرآن.. قال العلامة الرملي الشافعي: " (وَدَنَائِرٍ) أَوْ دَرَاهِمٍ كُتِبَ عَلَيْهَا قُرْآنٌ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا؛ كَكُتِبِ الْفِقْهِ وَالنُّبُوبِ الْمُطَرَّرِ بِآيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَيْطَانِ الْمَنْقُوشَةِ وَالطَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِإثْبَاتِ الْقُرْآنِ فِيهَا قِرَاءَةٌ؛ فَلَا تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، وَهَذَا يَجُوزُ هَدْمُ جِدَارٍ وَأَكْلُ طَعَامٍ نُقِشَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَالثَّانِي يَجُزُّ لِإِخْلَالِهِ بِالتَّعْظِيمِ¹ ". فقله: " لا يُقصد بإثبات القرآن فيها قراءة، فلا تجري عليها أحكام القرآن " يُفهم منه أن ما كان يُقصد قراءة القرآن منه له حكم القرآن، وقد ذكروا أن ما كتب من الآيات القرآنية - ولو آية واحدة- على ورقة، أو على لوح بقصد القرآنية، أي من أجل قراءة القرآن منه، فإنه يُعدُّ قرآناً، وتقرر له سائر الأحكام المقررة للمصحف².

¹ نهایة المحتاج: للرملي 124/1

² تحفة المحتاج: لابن حجر الهيتمي مع حاشية الشرواني 150/1

وإذ قد تمخّضت وظيفة هذا الجهاز لعرض القرآن خاصّة، دون أيّ شيء آخر، وهو يُسمّى عرفاً (جهاز القرآن، أو المصحف الإلكتروني)؛ فإنه لا يجوز مسّ شاشته حين عرض الآيات فيها، كما لا يجوز حمل الجهاز - ولو من دون مسّ شاشته - على غير طهارة تامّة؛ لأنّ لعلبة الجهاز في هذه الحالة حكم جلد المصحف، ولا يجوز مسّ جلد المصحف المتصق به باتّفاق¹.

وكذلك لا يجوز حمله، لأنّه ليس لعلبته حكم العِلاقة، ولا حكم الصندوق المجدّد للقرآن خاصّة؛ ذلك أنّ العِلاقة والصندوق ينفصلان عن المصحف الذي بداخلهما، أما هنا فلا يمكن الفصل بين القرآن المكتوب ضمن الجهاز وبين علبة الجهاز، وإذا ذهبنا نحاول فكّهما عن بعض أفسدنا الكتابة، ولم يبق لها وجود، أي أن بقاء الكتابة رهن بوجودها ضمن الجهاز. فعلبة الجهاز للقرآن كلوح الكتابة، وكالورقة التي يكتب فيها؛ لكونها لا يتحقّق وجودها إلا على هذه أو أشباهها، ولذا كان حمل الجهاز بمثابة مسّ جلد المصحف، وليس كحمل صندوق فيه مصحف.

وأما قولنا: إن الصواب أن يقاس جهاز القرآن على اللّوح الذي يكتب فيه القرآن؛ فلأنّه لا يظهر القرآن كلّ دُفعة واحدة في شاشة الجهاز، بل تظهر بعض الآيات إثر بعض، ويزول بعضها ليحلّ محلّها غيرها، كلوح الكتابة، يحى منه ما كتب، ليكتب مكانه غيره.

وللّوح في هذه الحالة من الحرمة والحكم ما للمصحف بأكمله؛ لأن الجزء من المصحف والآيات القليلة منه، له من الحرمة ما للمصحف بأكمله، قال الإمام النووي في المجموع: "ولا فرق بين أن يكون المكتوب قليلاً أو كثيراً فيحرم على الصحيح، قال إمام الحرمين: لو كان على اللوح آية أو بعض آية كتب للدراسة، حرم مسّه وحمله"²، وكذا نقله السرّحسي عن أئمة الحنفية³. هذا والله تعالى أعلم.

النتائج والتوصيات

هذه أهمّ النتائج التي توصل إليها الباحث.

الآيات القرآنية المخزّنة في ذاكرة الجهاز ليس لها حكم القرآن ما دامت قارّة في خانات الذاكرة؛ لأنها ليست كتابة.

ليس من شرط الاعتداد بالكتابة كونها ثابتة لا تزول، بل العبرة بكونها مقروءة، وإن زالت من قرب.

¹ فتح القدير: الكمال بن الهمام 1/169، مواهب الخليل: الخطاب 1/303، إعانة الطالبين: الديمياطي 1/66، المغني 1/99

² المجموع: الإمام النووي 2/70، نهاية المطلب في دراية المذهب: إمام الحرمين الجويني 1/99

³ المبسوط: السرخسي 3/152، وتحفة الفقهاء: السمرقندي 1/32، فتح القدير: الكمال بن الهمام 1/333، الخرشبي على مختصر سيدي خليل 1/160، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي 1/125

الكتابة التي تظهر من خلال شاشات الأجهزة الإلكترونية كتابة حقيقية، ولذا فإنها إن كانت آيات قرآنية عُدَّت قرآناً.

إذا استعرضت آيات القرآن الكريم من خلال شاشة الجهاز كان للجهاز حكم القرآن، سواء كان جهازاً قرآنٍ فقط، أو كان هاتفاً محمولاً أو نحوه من الأجهزة الإلكترونية. الصواب إلحاق هذه الأجهزة بالألواح التي يُكتب فيها القرآن، لما أن الآيات فيها تظهر وتزول، كاللوح يكتب فيه بعض الآيات وتُمحى ليُكتب مكانها غيرها.

للوحة المفاتيح في هذه الأجهزة، حكم المصحف، إذا كانت هذه اللوحة مثبتةً على الشاشة، التي تُعرض فيها الآيات القرآنية الكريمة، فلا يجوز مسّها؛ لكونها تُعدُّ كهامش المصحف المكتوب على الورق وأجزائه، أمّا إذا كانت منفصلة، فلا حرج في مسّها؛ لأنها تُعدُّ بمثابة العود الذي يقلب به أوراق المصحف، وقد أجاز جمهور العلماء ذلك.

هناك توصية واحدة فقط، وهي دعوة الباحثين لتدقيق النظر في تكييف الأجهزة التي تؤدّي أعمالاً متعدّدة، من بينها خدمة القرآن الكريم، هل تُعدّ هذه الأجهزة في حكم الصندوق الحاوي للقرآن الكريم وغيره من الأمتعة، أم أنه يأخذ حكم البرنامج الذي يعرض في شاشته، ولا عبرة بالمخزن في ذاكرته، ما دام أنه لا يظهر له قوام، ولا يُشعر به إذا لم يكن ذلك البرنامج في وضع التشغيل؟.

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصدر:

كتيب مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها (مطبوع)